المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري

(دراسة مقارنة)

Objective confrontation of domestic violence crimes

(A comparative study)

الباحث زهير رشيد عزيز Zuhair Rashid Aziz

طالب ماجستير/ كلية القانون / جامعة ميسان

أ٠م. د. اميل جبار عاشور Dr. Ameel Jabbar Ashour

أستاذ مساعد دكتور/ كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص

انتشرت ظاهرة العنف الأسري بشكل خطير في مجتمعنا العربي وبالأخص في المجتمع العراقي بسبب الظروف الاجتماعية والثقافية فضلاً عن الظروف الاقتصادية المتمثلة بالفقر والبطالة مما أدت إلى كثرة الجرائم الأسرية، لذا فإن البحث في موضوع المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بأهم نواة المجتمع وهي الأسرة، ورغم ذلك فقد عالجت التشريعات القانونية هذه الظاهرة إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى كثير من التعديل لمعالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين الجزائية العراقية خاصة.

الكلمات المفتاحية: المواجهة الموضوعية – الجريمة – العنف الأسري

Abstract

، The phenomenon of domestic violence has spread dangerously in our Arab society as well as the ، due to the social and cultural conditions،especially in the Iraqi society which led to a large ،economic conditions represented by poverty and unemployment research on the topic of objective ، Therefore،number of domestic violence crimes as it is based mainly ،confrontation of domestic violence crimes is of great importance on the need to deal with this topic in particular because it is one of the sensitive topics and despite ، which is the family،Which related to the most important nucleus of society but this treatment was ، the legal legislation has dealt with this phenomenon،that incomplete and needs a lot of amendment to address the defect in legal legislation and Special Iraqi Penal Laws.

Key words: Objective confrontation – crime - domestic violence

المقدمة

أن غاية المشرع من وضع القواعد العقابية الخاصة بالأسرة ليس فقط معاقبة المجرمين بل أنه يسعى لضمان سلامة الأسرة والمحافظة على مقاوماتها الأساسية وحماية المصالح المعتبرة، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فأنه تبعاً لذلك فهي تحتاج الى حماية أقل أو أكثر وذلك حسب نسبة أهميتها وبالتالي ينبغي أن يكون مقدار ونوع العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة المحمية(١).

فالمواجهة الموضوعية هي تمثل القواعد الجزائية المعنية بالتجريم والعقاب وتتحقق بأساليب معينة فقد يحمي المشرع المصلحة عن طريق التجريم أي إسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تضر بها المصلحة، وذلك أن كل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل معين، وتفرض عقوبة لمرتكبه تستهدف حماية مصلحة معينة(٢).

أولاً: أهمية الموضوع

أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر بشكل أو بأخر على أمن المجتمع واستقراره، كما تبرز له أهمية من الناحية النظرية والعملية.

ثانياً: أهداف البحث

لم تنص متون القوانين العراقية بشكل واضح على مصطلح العنف الأسري، أو بيان عقوبات رادعة تحت هذا العنوان، إلا أننا نجد في ثنايا النصوص القانونية ما يعاقب على الأفعال التي تمثل العنف الأسري بشكل غير محدد.

ثالثاً: المشكلة

بيان مدى كفاية التشريعات الجنائية العراقية في مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها، وكيفية الحفاظ على تماسك الأسرة من التفكك والضياع؟ مدى كفاية العقوبات الرادعة لجرائم العنف الأسري في النصوص الجنائية العراقية؟ ومدى نجاح المشرع في المحافظة على التوازن بين تسليط العقاب على مرتكب الجرائم التي تمس الأسرة، وبين الهدف الأساسي من العقاب وهو الحفاظ على تماسك الأسرة؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل أطار الأسرة وبيان أوصافها، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام القانون العراقي مع أحكام القوانين العقابية التي تخص جرائم العنف الأسري في مصر، والأردن، والإمارات العربية المتحدة.

---

(١) مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٣.
(٢) د. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط١، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١٠، ص٢٢.

خامساً: خطة البحث

من اجل بحث الموضوع من كافة جوانبه ارتأينا بحثه ضمن محورين اساسيين: نتناول جرائم الإيذاء المادي والجسدي لجرائم العنف الأسري، أما في المبحث الثاني نتناول جرائم الإيذاء النفسي والمعنوي لجرائم العنف الأسري، وصولاً إلى أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

جرائم الإيذاء المادي والجسدي لجرائم العنف الأسري

أن حق الأنسان في سلامته الصحية الجسدية من الحقوق اللصيقة بشخصه، والتي تعد مطلباً أساساً لكل فرد أو مجتمع على حداً سواء[١]، ويتمثل العنف المادي داخل نطاق الأسرة بالعنف الجسدي والعنف الجنسي وهو أبرز أنواع العنف ابتداءً بالضرب والتحرش الجنسي وسفاح القربى وهتك العرض والخطف والدعارة مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والاغتصاب وجرائم الشرف وانتهاءً بالقتل[٢].

لذا لا يمكن الإحاطة بجميع جرائم العنف الأسري المتمثلة بالعنف المادي وذلك لكثرة الجرائم وتنوعها، لذا ارتئينا أن نأخذ النماذج الأساسية في هذه الجرائم وهي كلاً من(جريمة القتل، والجرح والضرب والإيذاء العمد في نطاق الأسرة).

المطلب الأول

قتل أحد الأصول

لم يعرف القانون الجنائي جرائم القتل سواء كان داخل نطاق الأسرة أم خارجها، لكن الفقه الجنائي وضع عدة تعريفات له منها هو (أزهاق روح أنسان عمداً أو بغير حق بفعل أنسان آخر)[٣]، وحيث ان جرائم القتل التي ترتكب من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر من نفس الأسرة ماهي ألا أخطر أشكال العنف الأسري، فكان من الطبيعي يتشدد المشرع الجنائي في عقوبة القتل الواقعة بين الأصول والفروع باعتبارها ظرف مشدد[٤]، لذا تعد العلاقة العائلية ظرفاً مشدد للعقاب وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس بين أفراد العائلة الواحدة، ألا أن موقف التشريعات ليس موحد حول جريمة قتل الأصول فمنهم من يكتفي بالنص على عقوبتها كجريمة في حالتها العادية او المشددة دون ان يعطيها جانب من الخصوصية بحيث تنفرد بعقاب خاص[٥]، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والذي لم يخصص نصا خاصا لقتل الأصول ضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

(١) ورود لفتة مطير، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الإتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١،ر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١، ص٢٥٩.

(٢) شيماء صباح نوري، الاوصاف الجرمية للأعراف والممارسات التي تشكل عنفاً ضد المرأة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢٠، ص٤٣.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٣٠، وجندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٨٣.

(٤) سجا اسماعيل محمد الياسري، الحماية الدستورية للأسرة، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى مجلس كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٠، ص ٨٤.

(٥) د. منصوري المبروك، و عقباوي محمد عبد القادر، اثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، م٧،ع٢، ٢٠١٨، ص٢٢٧.

المعدل، في حين أن بعض القوانين تشدد عقوبة القتل العمد بسبب صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه[١]، منها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٠٦/ د) [٢].

أن قتل الأصول تبقى من أخطر الجرائم وأفظعها على الأطلاق، لذا فأن علة التشديد تكمن في تجرد الجاني من القيم الأخلاقية والعواطف النبيلة، وأخلاله بأبسط اعتبارات الشرف والغيرة والكرامة[٣]، فضلاً عن أن من يرتكب هذا الفعل يتنكر لرابطة الدم التي تربطه بأبيه أو أمه، كما هو يهدم كيان الأسرة في أهم علاقاتها التي يقوم على أساسها المجتمع، وكون الجاني من فروع المجني عليه كالأبن الذي يقتل والده طمعاً في ثروته، لذا لا بد من توفير الحماية الجنائية للأسرة لكي نحمي الأواصر الأسرية من تفككها[٤]. ولتحقيق هذه الجريمة وتشديد العقوبة يجب أن تتوفر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي

أن الركـن المادي متكـون من ثلاثة عناصر هــي السلــوك الإجرامــي وهو سلوك إجابي أو سلبي[٥]، الذي يصدر عــن الجاني كالأبن أو البنت، المتمثل في فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه أحداث وفاة المجني عليه كالأب أو الأم، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي أزهاق روح أنسان، ثم العلاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين[٦].

ثانياً: القصد الجرمي

ولتحقيق جريمة قتل الأصول أن يتوفر قصد عام الذي يتمثل في انصراف أرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما حددها القانون[٧]، وإلى جانب العناصر العامة المتطلبة في جريمة القتل العمد، لا بد من وجود قصد خاص، والمتمثل بانصراف نية القاتل (الفرع) الى قتل أحد أصوله وإزهاق روحه مع علمه بأن المجني عليه (الضحية) هو أحد أصوله[٨]، أي يشترط الى انصراف أرادة الجاني الى انهاء حياة أحد أصوله وهو يعلم بصفة المجني عليه[٩].

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجنى عليه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٠.
(٢) نصت المادة (٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في الحالات الآتية... د. اذا كان المقتول من أصول الجاني).
(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٢٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٤) وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ٢٠١١، ص٢٦.
(٥) مرتضى حسن جاسم، جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١،ر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٢، ٢٠٢٠، ص ٢٥٦.
(٦) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥٠.
(٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص٢٠٦. عبد العزيز سلمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٨.
(٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص١٦٣.
(٩) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٢٥.

ثالثاً: الركن المفترض صلة القربى المحددة في القانون بين الجاني والمجني عليه

جعل المشرع الجنائي من صلة القربى ظرفاً قانونياً مشدداً للعقوبة من شأنه ان يرفع عقوبة القتل العمد لأحد الأصول الى الإعدام كما تم ذكرها سابقاً، وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط وتعني الأب وأن علا والأم وأن علت ويشمل أصولهما من الجهتين[١]، وأما الفروع فهم الأبناء والأحفاد مهما نزلوا والبنات والحفيدات مهما نزلن ويستوي ذلك الذكور والإناث

عـقــوبة جريمة قتل الأصول

تصل عقوبة جريمة قتل الأصول من قبل الفرع إلى حدها الأقصى وهي الإعدام، حيث يستنبط هذا الظرف المشدد من العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية حسب المادة (٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أما التشريعات الخاصة بمناهضة العنف الأسري، قد خلت نصوصها من جرائم قتل الأصول، وإرجاعها الى النصوص العقابية في قانون العقوبات[٢].

المطلب الثاني

جريمة الجرح والضرب والإيذاء داخل نطاق الأسرة

إن هذه الجريمة هي من أهم جرائم العنف الأسري و أخطرها على أفراد الأسرة وأكثرها أنتشاراً، وذلك لعدم اقتصار أثرها على الجاني والمجني عليه وإنما يمتد لجميع أفراد الأسرة ليصبحوا ضحايا من جراء تلك الجرائم[٣]، والحق في سلامة البدن لجميع أفراد الأسرة تقضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان وتعرضه للخطر، وقد وقف المشرع العراقي على هذه الصورة بالتفصيل ومنها صور الجرح أو الضرب أو الإيذاء العمد، والى ذلك اشارت المواد (٤١٠-٤١٥) من قانون العقوبات العراقي وأعتبرها ظرفاً مشدداً أذا ما وقعت على الأصول، ولتحقيق هذه الجريمة وتشديد العقوبة يجب أن تتوفر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي

يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم في الضرب والجرح والإيذاء التي تؤدي الى الأضرار بالضحية، والذي يتمثل في أحد أفراد الأسرة، ويشترط أن يكون الفعل على بدن أنسان حي، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من العناصر، منها فعل الاعتداء والضرب على أحد أفراد الأسرة سواء كان أب أو أم أو أبناء والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة[٤].والنشاط في هذه الجرائم، هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة جسم الضحية من الأسرة الواحدة، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل بالأثر الذي يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وهذا الأثر يتمثل في الأذى الذي يصيب جسم الضحية، أما العلاقة السببية فلا

(١) ماهر عبد شويش الدرة، المصدر أعلاه، ص ١٦٢.
(٢) المادة (٩) الفقرة (٢) من قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الأمارات العربية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩. والمادة (٢٤) مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي المقدم من قبل رئيس الجمهورية ٢٠١٩.
(٣) د. إجلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار القباء، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٢.
(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق ص ٢٤١.

يختلف تحديدها عما ذكرناه عند البحث في جرائم القتل داخل الأسرة، ولذلك تعتبر العلاقة السببية قائمة أذا كانت النتيجة الإجرامية مرتبة كأثر للفعل الذي أتاه الجاني الذي هو أحد أفراد الأسرة[١].

ثانياً: الركن المعنوي

يتكون القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأفعال التي يقدم على ارتكابها ستقع على جسم الضحية مع علمه بأثر هذه الأفعال وهذا العلم مفترض، وأتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة الجرمية بأذى الضحية، فإذا لم يكن الفاعل قاصداً ذلك وترتب على فعله جرح بالضحية فأعتبر مرتكب للجرح خطأ لا للجرح العمد، ولا عبرة بكون القصد الجنائي محدود أو غير محدود كما في ألقاء حجر على جمع من القوم، كما لا يؤثر في تحقق الجريمة الخطأ في الإصابة أو الخطأ في التعرف، فمن قصد ضرب زوجته فأصاب بالضرب أبنته التي توفيت من أثر الضربة، يعد مرتكباً للضرب أفضى الى موت لا لقتل خطأ[٢].

ثالثاً: الركن المفترض في جرائم الضرب والجرح الإيذاء

يقوم هذا الركن على صلة القربى بين الجاني والضحية في الإيذاء العمد المشدد داخل نطاق الأسرة والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١٤) الفقرة (٣) منه، بقولها (أذا كان المجني عليه من أصول الجاني). وهو بذلك أعتبر المشرع الاعتداء الواقع من الجاني على أحد أصوله ضرفاً مشدداً فأنحصر الاعتداء على الأب والأم والجد مثلاً أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، أي أن يكون الجاني فرعاً من فروع الضحية[٣].

ومن الجدير بالذكر إن الأفعال الماسة بسلامة الجسم التي تقع على الزوجة والأبناء بصفة خاصة يبيح المشرع بعضها استعمالاً لحق وهو حق التأديب فقد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن: ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ١ ـ تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً...))[٤].

أما علة التأديب فهي تقدير الشارع بأن مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي أن يكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر، وأن تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عليها، وأن غاية التأديب، ينبغي أن يكون الضرب مقصوداً به التأديب أو التعليم، فان كان يهدف إلى غرض سوى ذلك كان غير مشروع[٥].

في حين أن المشرع في اقليم كردستان قد علق العمل بالفقرة (١) المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي، بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني الكردستاني بتأريخ ٢٠٠١/٦/٣٠، فقد أستثنى الزوجة من حق التأديب، حيث لا يعد ضرب الزوجة سبباً من أسباب الإباحة وأبقى على تأديب الأب لأولاده[٦].

(١) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص١٨٥.
(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.ص٨٦١.
(٣) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص ١٩٤.
(٤) تقابلها المادة (٥٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٧٥. وينظر: عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين الشريعة والفقه والقضاء، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص١٨٧.
(٦) شيماء صباح نوري، الاوصاف الجرمية للأعراف والممارسات التي تشكل عنفاً، مصدر سابق، ص ٨٤.

رابعاً: عقوبة جرائم الجرح والضرب والإيذاء

نجد أن العقوبة المترتبة على هذه الجرائم تتباين بمدتها تبعاً لجسامة كل جريمة من جرائم الجرح والضرب والإيذاء من قبل الفروع ضد الأصول، فأن قانون العقوبات العراقي عد هذه الجريمة جناية، فعاقب وفق المادة (٤١٠) عقوبات بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، أما وفي حالة الضرب أو الجرح أو الإيذاء المفضي الى عاهة مستديمة عن قصد في جسد الأصل، فهنا يعاقب الفرع وفق المادة (٤١٤) عقوبات التي أحالت في أحدى حالاتها وهي الفقرة الثالثة (أذا كان المجني عليه من أصول الجاني) الى تشديد العقوبة الواردة في المادة (٤١٢/اولاً) التي حددت مدة العقوبة لا تزيد على خمسة عشر سنة، فعلى وفق المادة (١٣٦/ثانياً) من قانون العقوبات فأن العقوبة ستكون بحق الفرع هي السجن المؤبد[١]، كذلك في اعتداء الفرع على أحد أصوله بالضرب أو الجرح أو الإيذاء أذا نشأة عن فعله عاهة مستديمة بالمجني عليه دون أن يقصد الفرع أحداثها، فأن الجاني يعاقب بعقوبة الجناية على وفق المادة (٤١٢/ثانياً) والمادة (٤١٤) الخاصة بظرف التشديد التي تحيل الى المادة (١٣٦/ثانياً) ولذا يحق للمحكمة الحكم بحق الجاني الفرع بعقوبة بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة (٤١٢/ثانياً) وهي سبع سنوات أذا لم يكن المجني عليه من أصول الجاني، على أن لا تزيد العقوبة على أكثر من (١٤) سنة، أذا كان المجني عليه من أصول الجاني[٢].

أما التشريعات الخاصة بمناهضة العنف الأسري، قد خلت نصوصها من جرائم الضرب والجرح والإيذاء، وإرجاعها الى النصوص العقابية في قانون العقوبات[٣]، في حين قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، قد نص في المادة (٢/أولاً) منه أعتبر على سبيل المثال لا الحصر جرائم الضرب عنفاً أسرياً[٤].

المبحث الثاني
جرائم الإيذاء النفسي والمعنوي لجرائم العنف الأسري

يعتبر العنف النفسي أو المعنوي الذي يحدث داخل نطاق الأسرة من أشد أنماط العنف الأسري خطورة، إذ أنه لا يترك أثار مادية على الضحية وهو النوع الذي يتم بعدة صيغ منها الإهمال والإساءة المعنوية وبالخصوص للطفل والزوجة.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى جريمة السب والقذف في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني نموذج من جرائم الإهمال العائلي والمتمثلة في الامتناع عن تسديد النفقة.

المطلب الأول
جريمة القذف والسب

أن السب والقذف له أثر بالغ على نفسية الضحية من أفراد الأسرة الواحدة، فإن كانت الجروح الجسدية تشفى مع مرور الزمن فإن الجروح النفسية تأخذ مدة طويلة للشفاء وقد لا تشفى أبداً، كما أن الإساءة اللفظية التي تتضمن الازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب لإفراد الأسرة لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم، وتؤثر على الكثير

(١) المادة (١٣٦) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٨المعدل.
(٢) المادة (٤١٢) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٨المعدل.
(٣) المادة (٩) الفقرة (٢) من قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الأمارات العربية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، المادة (٢٤) مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي المقدم من قبل رئيس الجمهورية ٢٠١٩.
(٤) المادة (٢) الفقرة (أولاً/١٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

من أفرادها وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم، فلا أحد ينكر بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية أفراد الأسرة جرح كرامتهم والتقليل من شأنهم[١].

أن أغلب القوانين اتجهت نحو تجريم القذف والسب بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاص بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض من هذه الاعتداءات، بل أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع اليها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة، وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في المادة (٤٣٣) الفقرة (١) منه (القذف هو أسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت أليه أو احتقاره عند أهل وطنه)[٢]، أي أنها من جرائم الاعتداء على الأعتبار، حيث يقصد بأنها هي الجريمة التي تصيب الشخص في أعتباره وشرفه أو تنسب أليه أسناد واقعة محددة علنياً عمدياً[٣].

أما السب فقد عرفته المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه (هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة)[٤].

ولتحقق جريمة القذف والسب لا بد من توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي لذا سنتناول في البدء الأركان ومن ثم العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب:

أولاً: الركن المادي لجريمة القذف والسب

الجريمتان متشابهتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير، فموضوع التعبير في جريمة القذف هو واقعة توجب العقاب أو الاحتقار، أما في جريمة السب فهو ليس واقعة بل خدشاً للشرف والاعتبار أي ليس من قبيل ما يعرفه المرء وإنما من قبيل ما يشعر به[٥]، ويقوم الركن المادي في جريمتي السب والقذف على عدة عناصر وهي النشاط الإجرامي والمتمثل بفعل الإسناد أي إسناد واقعة معينة للضحية لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت أليه أو احتقاره، وموضوع الإسناد، أما العنصر الأخر فهو العلانية التي نصت عليها المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري[٦]، يقابلها المادة (١٩) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة القذف والسب جريمة عمدية لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في الإهانة والتحقير الواقع على أحد أفراد الأسرة، وهو يتحقق بتوجيه الجاني لأرادته بعبارات القذف أو السب عن علم بأن لو صحت لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، أو المساس بكرامته ومكانته الاجتماعية[٧].

---

(١) آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف – على ضوء التعديل الجديل لقانون العقوبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسطينية، الجزائر، مجلد١٠، عدد١، ٢٠١٩، ص٣١٨.

(٢) يقابلها المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، المادة (١٨٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٨١.

(٤) يقابلها المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (١٨٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٥) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٠٧٦.

(٦) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

(٧) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص ٦٥٣.

وبما أن أحد شروط جريمة السب والقذف هو العلانية أي لا يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل وإنما لا بد أن يكون قد تعمد إهانة أو تحقير أحد أفراد أسرته من خلال القذف والسب، أما أذا لم تتوفر العلانية ولا قصد الأضرار فلا تعد الجريمة قائمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (إذا أخبر الزوج أشقاء زوجته فقط بأنها باكر وأتضح خلاف ذلك فلا يعد قاذفاً لعدم توفر العلانية وسوء النية)[١].

ثالثاً: عقوبة جريمة السب والقذف

أن قانون العقوبات العراقي قد نص في المادة (٤٣٣) الفقرة (١) منه على (... ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدَ ذلك ظرفاً مشدداً) مما نلاحظه من خلال النص أن المشرع لم يقرر حد أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة بل على العكس أعطى سلطة تقديرية لتخفيف الحكم الى الغرامة دون تحديد مقدارها، وهي غير كافية وغير رادعة لتوفير الحماية الجنائية للعامة فضلاً عن ضحايا العنف الأسري.

أما في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره، كما عد ظرف مشدد أذا كان السب عن طريق الصحف أو المطبوعات بإحدى طرق الإعلان الأخرى.

أما في قانون مناهضة العنف الأسري فأن المشرع الكردستاني إذ نص في قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان- العراق رقم(٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (٢/أولاً) منه أعتبر على سبيل المثال لا الحصر جرائم السب والشتم والإهانة عنفاً أسرياً[٢]، في حين خلت باقي نصوص قوانين العنف الأسري لدول المقارنة ومشروعي قانون العنف الأسري العراقي من هكذا جرائم مما يدل على إرجاعها إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات.

المطلب الثاني
جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لقد حاول المشرع العراقي بموجب هذه الجريمة أن يحمي مصالح مالية للزوجة وللأصول والفروع بالنفقة وأجر الرضاعة والحضانة وذلك من أجل منع هجر العائلة. وحسناً فعل المشرع بهذا التجريم الذي يقصد من ورائه توفير الحماية الجزائية لهذه المصالح. ومع تأييدنا لموقف المشرع في هذا التجريم ألا أننا نلمس هناك بعض الثغرات في أحكام النص القانوني الذي أبتغى المشرع منها تحقيق العدالة الجنائية[٣].

والحكمة من عقاب الممتنع عن دفع النفقة هي رعاية الروابط العائلية من ناحية الاحتياجات المادية لما قد يترتب على التقاعس بعض الملزمين بالإنفاق على غيرهم من اضطراب في أحوال هؤلاء الأخرين مما يترتب عليه أضرار معنوي ونفسي في كيان الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر[٤]، ولتوضيح جريمة الامتناع عن دفع النفقة سنتناول أركان هذه الجريمة ثم بيان عقوبتها على النحو التالي:

(١) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٣.
(٢) المادة (٢) الفقرة (أولاً/١٣) من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
(٣) شيماء صباح نوري، الاوصاف الجرمية للأعراف والممارسات التي تشكل عنفاً، مصدر سابق، ص ١٠٣.
(٤) د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

أولاً: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في سلوك الذي يأتيه الجاني، وهو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن دفع النفقة رغم قدرته على الوفاء، وصدور حكم قضائي واجب النفاذ بتلك النفقة، ورغم التنبيه بالدفع، وقدرته المادية على ذلك ولتحقق هذا الركن هنالك بعض الشروط يجب توفرها وتتمثل في: صدور حكم قضائي واجب النفاذ لمن تجب عليهم واجب الأنفاق[١]،مع سبق التنبيه على المحكوم عليه بالدفع[٢]،والامتناع عن أداء النفقة، حيث اشترط المشرع ضرورة أن يمتنع المحكوم به عن دفع النفقة الصادرة بها حكم مشمول بالنفاذ المعجل بصفة نهائية مدة ثلاث شهور في قانون العقوبات المصري والإماراتي[٣]، ومدة لا تتجاوز الشهر التالي من أخباره بالتنفيذ في القانون العراقي، والحكمة من ذلك هو إفساح المجال أمام الممتنع أن يُدبر أموره المالية ليتمكن من سداد النفقة المستحقة عليه خاصة عندما تكون نفقته متجمدة (مبلغ كبير)[٤]، مع ثبوت القدرة على الدفع، وإذا ما توفرت هذه الشروط الأربعة مجتمعة أكتمل الركن المادي للامتناع عن دفع النفقة [٥].

ثانياً: الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي ويراد به انصراف إرادة المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك، ولأن القصد الجنائي نية وعي فيلزم أن يكون المتهم واعياً بوجود القدرة على الدفع، ولو كان قد قصد عدم الدفع، أي أن يكون عالماً بصدور حكم قضائي ضده يوجب دفع النفقة[٦].

ثالثاً: عقوبة جريمة الامتناع عن دفع النفقة

وبالنظر الى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي يتضح أن المشرع العراقي يعاقب الشخص الممتنع عن دفع النفقة بالحبس مدة سنة وفي حالة العود الحبس مدة سنتين، إلا أن هذه المادة الجنائية لا تطبق بمجرد الامتناع بل أشترط المشرع لتحقق الجريمة الشروط أنفة الذكر[٧].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي وفر حماية للمصالح المذكور، وهي مصلحة الزوجة في الحصول على النفقة أو الأصول أو الفروع والمصلحة في أجرة الحضانة والرضاعة والسكن، وكذلك راعى مصلحة العائلة ككل عندما رهن إقامة الدعوى على شكوى صاحب الشأن وأجاز التنازل ووقف العقوبة، فهو بهذه الأحكام أخرج هذه الجريمة من نطاق جرائم الحق العام وألحقها بجرائم الحق الجزائي الخاص؛ مراعاة لمصلحة العائلة لأنه لو بقيت هذه الجرائم محتفظة بصفتها كجرائم حق عام فلن ينفع التنازل فيما بعد لو أراد صاحب الشأن التنازل عن حقه وتحقق الضرر للعائلة حتماً في ما لو صدر حكم بالحبس بحق صاحب العائلة بوصفه مسؤولاً عن دفع النفقة أو الأجرة المشار اليهما[٨].

(١) د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٢، ص١٠٥.
(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٠٢٨.
(٣) المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الإماراتي.
(٤) د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٥) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مصدر سابق، ص ١٧٧.
(٦) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٠٣٠.
(٧) شيماء صباح نوري، الاوصاف الجرمية للأعراف والممارسات التي تشكل عنفا، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٨) د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مصدر سابق، ص٢٤٧.

الخــاتمة

وفي الخاتمة ينبغي تسليط الضوء على أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها، والتي تتمثل في:

أولاً: الاستنتاجات

١- قد تشدد المشرع الجنائي في عقوبة جريمة الإيذاء الواقعة بين الأصول والفروع باعتبارها ظرف مشدد. في حين خلا قانون العقوبات العراقي وأغلب القوانين العربية، من جريمة الإيذاء الواقعة على الأزواج بصورة خاصة، ففي هذه الحالة يتم الرجوع الى نصوص القانون التي عالجت جريمة الإيذاء بغض النظر عن الصفة التي تحققت وهي الصلة الزوجية، سواء كان الجاني الزوج أم الزوجة.

٢- أن المشرع في إقليم كوردستان العراق علق العمل بالفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي واستثنى الزوجة من احكام الفقرة أعلاه، حيث لا يعد ضرب الزوجة سبباً من أسباب الإباحة، وابقى على حق الأب في تأديب الأبناء، وهذا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- ورغم أن المشرع جرم فعل الهجر المادي في المادة (٣٨٤) في قانون العقوبات العراقي، إلا إنه لا يعاقب الزوج بمجرد امتناعه عن أداء النفقة، بل يجب أن يصدر عليه حكماً قضائياً واجب النفاذ، ويتم أخباره بالتنفيذ، مع قدرته على الأداء، لذا فهو لا يوفر حماية جنائية كافية للأسرة، كونه لا يجرم الزوج بمجرد الامتناع عن الأنفاق على أسرته.

ثانياً: المقترحات

١- العنف الأسري بمختلف أنواعه من القضايا التي لا بد من أن تنظم بقانون خاص يتلائم مع وضع الأسرة، فالقوانين الحالية لا تحقق الحماية الكافية لضحايا العنف الأسري، سواء من الناحية الموضوعي أو الإجرائية، ويكون ذلك من خلال إقرار أحد مسودتي مشروعي القانونين الخاصة بمناهضة العنف الأسري من قبل مجلس النواب العراقي بعد التعديل عليهما بما يتلائم مع الواقع العراقي وأنسجامه مع نصوص الدستور.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصاً عقابياً يجعل من جريمة القتل العمد الواقعة بين الأخوة والأخوات أو بين الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب، لأن هؤلاء في الغالب يكونون في منزل واحد وتربطهم أواصر الثقة والألفة والاطمئنان، بحيث لا يتوقع المجنى عليه أن يتعدى عليه من هو ملزم بواجب الدفاع عنه.

٣- نقترح على المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن يكون أستعمال الحق في التأديب في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً فقط، ورفع كلمة عرفاً لأنها تفتح الباب واسعاً أمام الزوج للتعدي على زوجته أو أولاده.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

١- آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف – على ضوء التعديل الجديل لقانون العقوبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسطينية، الجزائر، مجلد١٠، عدد١، ٢٠١٩، ص٣١٨.
٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- د. إجلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار القباء، القاهرة، ١٩٩٩.

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٥- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥٠.

٦- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨- د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٨١.
٩- د. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط١، طبع بدعم من وزارة الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١٠.

١٠-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١١- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
١٢- د. محمد ابو العلا عقيدة، دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجنى عليه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨

١٣-د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٢.

١٤- د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣.

١٥- د. منصوري المبروك، و عقباوي محمد عبد القادر، اثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، مجلد٧، عدد ٢، ٢٠١٨.
١٦- د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧- سجا اسماعيل محمد الياسري، الحماية الدستورية للأسرة، رسالة ماجستير تقدمت بها الى مجلس كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٠.

١٨- شيماء صباح نوري، الاوصاف الجرمية للأعراف والممارسات التي تشكل عنفا ضد المرأة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تقدمت بها الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢٠.

١٩- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،، ٢٠٠٦.

٢٠-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢١- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٣.

٢٢- مرتضى حسن جاسم، جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١،ر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٢، ٢٠٢٠.

٢٣- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٤- ورود لفتة مطير، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الإتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١،ر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد٤، ٢٠٢١.

٢٥- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١.

٢٦- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين الشريعة والفقه والقضاء، ط١، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص١٨٧.

٢٧- د. حسين عبد علي عيسى، وسليمان كريم حمود، أثر صفة المجنى عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون،جامعة السليمانية، العدد (٣٤)، سنة ٢٠٢٠.

٢٨- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

ثانياً: القوانين

١- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.
٢- قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.
٣- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٤- قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٧- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٨- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئاسة الجمهورية سنة ٢٠١٩.
٩- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل مجلس الوزراء سنة٢٠٢٠.